laa-eg.com

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١٠٣
بتاريخ:	٢٠٢٠/ ٥/ ١٩

ملف رقم: ٥٧٢/١/٥٨

السيد الأستاذ/ رئيس مجلس إدارة الهيئة القومية للبريد

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٦٠) المؤرخ ٢٠١٩/١٠/١٠م، المُوجه إلى إدارة الفتوى لوزارات النقل والاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، بشأن طلب الإفادة بالرأي القانوني في مدى خضوع الهيئة القومية للبريد لحكم المادة (١٥) من القانون رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٥ بربط الموازنة العامة للدولة للعام المالي ٢٠١٥/٢٠١٦ وما يليه من قوانين ربط الموازنة.

وحاصل الوقائع– حسبما يبين من الأوراق– أنه في ضوء ما تضمنه نص المادة (١٥) من قانون ربط الموازنة العامة للدولة رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٥ من إلزام الهيئات العامة الاقتصادية بصرف الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والأعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها التي يحصل عليها الموظف بعد تحويلها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي في ٢٠١٥/٦/٣٠ إلى فئات مالية مقطوعة، فقد تم احتساب البدلات والمكافآت والحوافز التي يحصل عليها موظفو الهيئة على أساس فئات مالية مقطوعة على حسب الأجر الأساسي في ٢٠١٥/٦/٣٠، وذلك على الرغم من أن الهيئة القومية للبريد هيئة اقتصادية تخضع لأحكام

مجلس الدولة
الجمعية العمومية للفتوى والتشريع

(٢١٦٤)

laa-eg.com

القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٨٢ الصادر بإنشائها، ولا ينطبق على العاملين بها قانون الخدمة المدنية، وهو ما يستتبع عدم خضوعهم لحكم المادة (١٥) المشار إليها، وإزاء ذلك فقد طلبتم الإفادة بالرأي القانوني.

وباستطلاع رأى إدارة الفتوى على النحو المتقدم انتهت إلى عرض الموضوع على اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة، والتى قررت بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٠١٩/١٢/١٨م إحالة الموضوع إلى الجمعية العمومية للأهمية والعمومية.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ١٥ من أبريل عام ٢٠٢٠م الموافق ٢٢ من شعبان عام ١٤٤١هـ؛ فتبين لها أن المادة (١) من القانون رقم (٥٣) لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة – والمعدل بالقانونين رقمي (١١) لسنة ١٩٧٩، و(١٠٤) لسنة ١٩٨٠– تنص على أن: "الموازنة العامة للدولة هي البرنامج المالي للخطة عن سنة مالية مقبلة لتحقيق أهداف محددة، وذلك في إطار الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وطبقًا للسياسة العامة للدولة"، وأن المادة (٢) منه تنص على أن: "تصدر الموازنة العامة للدولة عن سنة مالية تبدأ من أول يوليو وتنتهى في آخر يونيو من العام التالى"، وأن المادة السادسة عشرة من القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٨٢ بشأن إنشاء الهيئة القومية للبريد تنص على أن: "مجلس إدارة الهيئة هو السلطة المهيمنة على شئونها وتصريف أمورها، وله أن يتخذ ما يراه لازمًا من قرارات لتحقيق الأغراض التي أنشئت من أجلها دون التقيد بالقواعد والنظم الحكومية وما قد تقتضيه من الرجوع إلى أية جهـــة خارج الهيئة، ويباشر المجلس اختصاصاته على الوجه المبين بهذا القانون وله على الأخص:... ٥–وضع اللوائح الداخلية للهيئة المتعلقة بالشئون الفنية والمالية والإدارية ولوائح المشتريات والمخازن وغير ذلك من اللوائح التنظيمية العامة المتعلقة بتنظيم نشاط الهيئة ..."، وأن المادة (الخامسة عشرة) من القانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٥ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٥/٢٠١٦ تنص على أن: "تلتزم كافة الجهات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة والهيئات العامة الاقتصادية بصرف الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والأعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها – بخلاف المزايا التأمينية – التى يحصل عليها الموظف بعد تحويلها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي في ٢٠١٥/٦/٣٠ إلى فئات مالية مقطوعة وبذات القواعد

مجلس الدولة
الجمعية العمومية للفتوى والتشريع

(٢١٢٦٦٣)

laa-eg.com

والشروط المُقررة فى التاريخ ذاته، ويُلغى كل نص يُخالف ذلك". وأن المادة الخامسة من القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٧ بشأن منح علاوة خاصة للعاملين بالدولة من غير المخاطبين بقانون الخدمة المدنية تنص على أن: "يستمر العاملون بالدولة من غير المخاطبين بأحكام قانون الخدمة المدنية المشار إليه بحكم المادة الأولى من هذا القانون في صرف الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والأعمال الإضافية، والبدلات وجميع المزايا النقدية والعينية وغيرها – بخلاف المزايا التأمينية– التي يحصلون عليها بذات القواعد والشروط المقررة قبل العمل بأحكام هذا القانون بعد تحويلها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة, على ألا يقل في جميع الأحوال إجمالي الأجر المستحق للعامل بعد العمل بهذا القانون عن الأجر المستحق له في تاريخ إصدار هذا القانون".

واستعرضت الجمعية العمومية ما جرى به إفتاؤها (في الفتوى رقم ٦١٩ بتاريخ ٢٠١٨/٥/٧م– ملف رقم ١٩٨٠/٤/٨٦، والفتوى رقم ٤٥ بتاريخ ٢٠١٨/١/٨م– ملف رقم ٤٤٤/١/٥٨)، من أن المشرع أخضع جميع وحدات الجهاز الإدارى للدولة، ووحدات الإدارة المحلية، والهيئات العامة، وصناديق التمويل لسلطان القانون رقم (٥٣) لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة، وقرر فى هذا القانون شمول الموازنة العامة للدولة لكل أوجه النشاط التى تقوم بها هذه الجهات، وعَدَّ الموازنة العامة للدولة البرنامج المالى للخطة عن سنة مالية مُقبلة تبدأ من أول يوليو وتنتهى في آخر يونيو من العام التالي، وأن قانون ربط الموازنة المالية للدولة عن سنة مالية معينة هو قانون مؤقت ينتهي العمل به كأصل عام بنهاية هذه السنة. وقد أوجب المشرع إعداد حساب ختامي عن السنة المالية المنتهية يشتمل على الاستخدامات والموارد الفعلية لهذه الموازنة، ومن ثم فإن النطاق الزمنى لتطبيق قوانين ربط الموازنة العامة للدولة يقتصر على السنة المالية التى تصدر بشأنها، وإذ انتهى النطاق الزمنى لتطبيق أحكام القانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٥، المُشار إليه، بانتهاء السنة المالية ٢٠١٥/٢٠١٦ فى آخر يونيو عام ٢٠١٦، الأمر الذى لم يعد معه أية جدوى ترتجى من إبداء الرأى فى الموضوع المعروض.

على أنه تجدر الإشارة إلى أن ما جرى به إفتاء الجمعية العمومية من أن سلطة مجلس النواب فى تعديل بعض القوانين الموضوعية حال مباشرته لسلطته بشأن قانون ربط الموازنة العامة للدولة لا ينصرف بأى وجه

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

(٣١٦٦٣)

laa-eg.com

من الوجوه إلى الموازنات المستقلة، ومنها موازنات الهيئات العامة الاقتصادية، والتي من بينها الهيئة القومية للبريد، بوصفها هيئة مستقلة تنتظم شئون العاملين لديها أحكام قانونية موضوعية خاصة على النحو الوارد بنص المادة السادسة عشرة من قانون إنشائها رقم ١٩ لسنة ١٩٨٢، وذلك دون الإخلال بالحكم الموضوعي الوارد بنص المادة الخامسة من القانون رقم (١٦) لسنة ٢٠١٧ بمنح علاوة خاصة للعاملين بالدولة من غير المخاطبين بقانون الخدمة المدنية.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى عدم جدوى إبداء الرأي في الموضوع، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ١٩ / ٥ / ٢٠٢٠

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/
يسري هاشم سليمان الشيخ
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة
الجمعية العمومية للفتوى والتشريع

(٢١٦٦٣)